الوقف و اثره في التكافل الاجتماعي

الكلمات المفتاحية : وقف ،اثر ،تكافل

أ.م.د محمد كامل شهاب عاشور المعموري
معهد الفنون الجميلة للبنين / بعقوبة
Kmohammed50@yahoo. com

الملخص

يعد الوقف صورة من صور الصدقة الجارية وذلك حين يحبس المسلم مالا او دارا او منفعة لصالح المسلمين ، و الوقف هو حبس الاصل و تسبيل المنفعة ، و للواقف ان يتصرف او يحدد المنفعة من خلال وضع الشروط لان شرط الواقف كنص الشارع ، وان كثير من الحضارات الاسلاميه قامت بسبب الاوقاف وانه كثير ما يكون في الجانب العلمي او الصحي او الزراعي او الاقتصادي او مساعدة الفقراء و المساكين و الارامل و العجزة و الايتام و المسنين و المعاقين و المرضى ، واذا نضرنا الى مسالكه لوجدنا انها تنوعت حتى نراها في كل نواحي الحياة ، ولقد وقف الرسول (صل الله عليه و سلم) ووقف اصحابه المساجد و الاراضي و الابار و الحدائق و النخيل و ما يزال الناس يقفون من اموالهم الى يومنا هذا ، وقد كان من ابرز اسباب النهضة الاجتماعية و الفكرية به تتحقق الكفاية من مقومات الحضارة كالمستشفيات و المدارس و الجامعات و دور الايتام و المؤسسات التي تقدم خدمة للشباب من اجل استيعابهم .

وان للوقف اثر كبير في دعم التكافل الاجتماعي بصورة مباشرة و غير مباشرة ، ويعد تفعيله ضرورة مستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي و النهضة الاقتصادية للمجتمع ، وانه يعتبر مكملا للزكاة و الميراث و الوصية في تحقيق التكافل بين افراد المجتمع و كان له الدور الكبير في انشاء الجمعيات التي تدعم طلبة العلم و الشباب حتى يكون المجتمع كالجسد الواحد و يتضح اثر الوقف على

وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة

المبحث الاول : تعريف الوقف و ادلة مشروعيته

المبحث الثاني : اركان الوقف و شروط الواقفين و فيه مطلبان

المطلب الاول :اركان الوقف

المطلب الثاني : شروط الواقفين

المبحث الثالث: الوقف و اثره في تحقيق التكافل الاجتماعي وفيه مطلبان
المطلب الاول : التكافل الاجتماعي و مشروعيته
المطلب الثاني : اثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي
واما الخاتمة فهي تحتوي على اهم نتائج البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على اله و صحبه اجمعين ..... و بعد

يعد الوقف من اهم الممارسات الاقتصادية التي يقدمها الاسلام فهو باب من ابواب الانفاق في سبيل الله ومن اعظم النظم الاجتماعية التي اثرت في تنمية و ازدهار البلاد الاسلامية وهو سبيل من سبل الخير و طرق البر و حث الاسلام عليه من اجل المجتمع على اسس من التراحم و التعاطف و المحبة ، وهو وسيلة للتوازن و التكافل بين افراد المجتمع ، وهو يعين العاجز ويرفع من مكانت الفقير و يحفظ حياة المعدوم من غير مضرة بالغني من اجل تحقيق التكافل و المودة و التقارب و التعايش بين افراد المجتمع .

ومن هنا ظهرت فكرة الوقف اذ انه يعني ايقاف او حبس الاملاك او الاموال او اي شي يملكه الانسان لتقديم منفعة للاخرين فقد يملك شخص عقار فيقفه كمشفى لمعالجة المرضى الفقراء او يوقفه كمدرسة لرعاية المواهب او كمركز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة او دار للعبادة او سرير في مشفى او سبيلا للمياه او مصنع لتشغيل الفقراء وتسديد ما بذمتهم من ديون ، وهو من اروع صور الانفاق في سبيل الله وهو صدقة جارية عندما يحبس المسلم مالا او عملا ويضع شرطا للانتفاع به، وان كثير من مظاهر الحضارة قامت بسبب الاوقاف فمنها ما يكون في الشأن الصحي او العلمي او الزراعي او الاقتصادي او مساعدة الفقراء و المساكين .

فقد تنوع المسلمون في مسالك الوقف حتى تشعبت في جوانب الحياة كلها ، فالدولة وحدها لا تستطيع الالتفات الى كل شي يحتاجه الناس و قد تنشغل في امور عامة فياتي الوقف ليسد العجز و يحقق مصالح الناس ، و قد تنوعت وجوه التكافل الاجتماعي في ما بين الناس بين فعل الخير و مساعدة المحتاج و كفالة اليتيم و تسديد الديون و شملت وجوه الاحسان التي ظهرت في العصر الحديث لذا وجب ارشاد الناس وحثهم على التبرع و

الاحسان الى الغير من خلال الوقف حتى يسهم الوقف في حل المشاكل التي يعاني منها الكثير من ابناء المجتمع لذلك ظهرت اهميت الكتابة في هذا الموضوع لكونه من الحلول المجربة التي كانت و ما تزال تمثل امل الفقراء و ذوي الاحتياجات الخاصة و طلبة العلم .

وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة

المبحث الاول : تعريف الوقف و ادلة مشروعيته

المبحث الثاني : اركان الوقف و شروط الواقفين و فيه مطلبان

المطلب الاول :اركان الوقف

المطلب الثاني : شروط الواقفين

المبحث الثالث: الوقف و اثره في تحقيق التكافل الاجتماعي وفيه مطلبان

المطلب الاول : التكافل الاجتماعي و مشروعيته

المطلب الثاني : اثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

واما الخاتمة فهي تحتوي على اهم نتائج البحث.

احمد الله تعالى و اساله ان ينفعني بهذا البحث و ينفع به وان يجعله في سبيله انه على كل شي قدير و بالاجابة جدير.

المبحث الاول : تعريف الوقف و ادلة مشروعيته

الوقف لغة: الحبس ، يقال و قفت الدار وقفا اي حبستها في سبيل الله ، ويراد به المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشي وقفا : منعته عنه (١)

واما في الاصطلاح : فقد تعددت تعاريف الفقهاء في المقصود بالوقف فعرفه الحنفية بانه : حبس العين و صرف منفعتها على من احب (٢) و عرفه المالكية بانه : اعطاء منفعة شي مدت وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا (٣) و عرفه الشافعية بانه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصروف في رقبته على مصرف مباح موجود (٤) و عرفه الحنابلة بانه : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه تقربا الى الله تعالى (٥).

وافضل تعريف للوقف هو تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة وهنا يشمل التعريف المراد من الوقف عند كل الفقهاء (٦).

مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية الوقف و لزومه و اعتباره من القرب المندوب اليها (٧) وقد استدلوا على ذلك من الكتاب و السنه و الاجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شي فان الله به عليم)) (٨) و قوله تعالى ((انا نحن نحيي الموتى و نكتب ما قدموا و اثارهم و كل شي احصيناه في امام مبين)) (٩).

دلت الايتان على الحث على الانفاق في سبيل الله و الوقف ضرب من ضروب الانفاق في سبيل الله.

ومن السنه ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : اصاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ارضا بخيبر فاتى النبي (صل الله عليه وسلم) يستامره فيها ، فقال : يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر ، لم اصب مالا قط انفس عندي منه ، فما تامرني به ؟ قال : (ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها) (١٠)

ولقول النبي (صل الله عليه و سلم) : (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) (١١) .

قال النووي :فيه دليل لصحة اصل الوقف و عظيم الثواب.

واما الاجماع فقد نقل ابن حزم و غيره الاجماع على مشروعية الوقف ، وقد ثبت عن الصحابه و التابعين انهم اوقفوا من احوالهم و اشتهر ذلك عنهم ولم ينكره احد فكان اجماعا على مشروعية الوقف (١٢) وقال ابن رشد : الاحباس سنه قائمة عمل بها رسول الله (صل الله عليه وسلم) و المسلمون من بعده (١٣)

المبحث الثاني : اركان الوقف و شروط الواقفين

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : اركان الوقف

للوقف عند الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة (١٤) اربعة اركان وهي :

١-الصيغة ٢-الواقف

٣- الموقوف عليه ٤- الموقوف

واما الحنفية فالركن هو الصيغة فقط (١٥) و سوف اتناول اراء الفقهاء في هذه الاركان :

اما الركن الاول وهو الصيفة فقد اتفق الفقهاء على ان الوقف لا ينعقد الا بالايجاب وهو ما يدل على ارادة الواقف من لفظ او ما يقوم مقامهه من اشارة مفهمه او كتابة او فعل سواء كان صريح او كتابة.

و ذهب الجمهور الى ان لفظ (وقفت) و(حبست) و(سبلت) تعد من الالفاظ الصريحة لانها ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس (١٦).

وقد اختلف في اشتراط القبول لانعقاد الوقف فان كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد و القناطر ، او كان الموقوف عليه جهة غير محصورة مثل المساكين فانه يكفي الايجاب في انعقاد الوقف وهذا ما ذهب اليه الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة (١٧) ويشترط للصيغة التنجيز اي ان تكون منجزة ولا يجوز ان تكون معلقة على شرط من الشروط ويشترط كذلك التأبيد.

واما الركن الثاني : وهو الواقف بما ان الوقف يعد من التبرعات لذلك يشترط في الواقف ان يكون اهلا للتبرع و تتحقق الاهلية بان يكون الواقف

١. مكلفا اي عاقلا بالغا فلا يصح الوقف من الصبي و المجنون لانهما ليسا من اهل هذه التصرفات (١٨).
٢. ان يكون حرا فلا يصح الوقف من العبيد.
٣. ان يكون مختارا فلا يصح وقف المكره (١٩).
٤. ان لا يكون محجورا عليه لسفه لان الوقف تبرع و المحجور ليس اهلا للتبرع.

واما الركن الثالث : الموقوف عليه

وهو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء كانت معينة كشخص معين او كانت غير معينة كالفقراء ، و يشترط ان تكون جهة بر او قربة ، وان يكون ممن يصح ان يملك اي ان يكون اهلا للتملك حقيقة مثل الفقراء او حكما كالمسجد (٢٠).

وان لا يعود الوقف على الواقف اي لنفسه وان تكون الجهة الموقوف عليها معلومة (٢١).

و الركن الرابع: الموقوف

لم يتفق الفقهاء على تحديد ما يجوز وقفه وما لا يجوز و الاصل الذي يشترك فيه الفقهاء هو ان يكون الموقوف عينا مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها (٢٢).

المطلب الثاني : شروط الواقفين

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيما يشاء وله ان يضع من الشروط عند انشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع ، و هذه الشروط يجب الرجوع اليها و الاخذ بها ولا يصح مخالفتها اذا لم تخالف الشرع ، اذ ان شرط الواقف كنص الشرع وله ان يجعل ما عنده من مال حيث يشاء ما لم تكن معصية وله ان يخص صنفا معينا من الفقراء (٢٣).

وتقسم شروط الواقفين الى اربعة اقسام ، شروط محرمة في الشرع ، و شروط مكروهة لله و لرسوله (صل الله عليه و سلم) ، وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله و رسوله (صل الله عليه و سلم) و شروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله و رسوله (صل الله عليه و سلم) ، فالاقسام الثلاثة الاولى لا حرمة لها و القسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار (٢٤).

و تقسم الشروط الى ثلاثة اقسام :

١-شروط باطلة و مبطلة للوقف و مانعة من انعقاده لانها تنافي لزوم الوقف مثل : ان يشترط الواقف عند انشاء الوقف ان له الخيار في ابقاء وقفه و الرجوع فيه متى شاء (٢٥) او يشترط ان يخرج من شاء من الموقوف عليهم و يدخل من شاء من غير الموقوف عليهم هنا لم يصح الوقف لانها تنافي مقتضى الوقف فافسدته (٢٦).

٢-شروط باطلة اذا شرطها الواقف صح الوقف و بطل الشرط ، مثاله ما ذكره الحنفية لو شرط الواقف ان لا يعزل القاضي او السلطان المتولي على الوقف فانه يجوز للقاضي عزله لو كان خائنا لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (٢٧) ، و مثاله ايضا لو اشترط واقف الكتب ان لا تعار الكتب الا برهن فالشرط هنا باطل ، لان المعار امانة عند المستعير وهو غير مضمون (٢٨).

٣-شروط صحيحة يجب اتباعها اذا كانت غير مخالفة للشرع وليس فيها ضرر بالوقف ولا بالمستحقين لان الواقف مالك وله ان يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصة (٢٩) ، وهذه الشروط تتعلق ببيان المستحقين و صفاتهم و زمن الاستحقاق و مقدار ما يعطى .لذلك يعمل بشرط الواقف لون ساوى بين المستحقين مثل الذكر و الانثى او فضل الذكر على الانثى او العكس او قال للكبير ضعف مال الصغير او عكس ذلك لان ابتداء الوقف مفوض اليه فكذلك التفضيل و الترتيب في الوقف (٣٠).

المبحث الثالث : الوقف و اثره في تحقيق التكافل الاجتماعي

وفيه مطلبان

المطلب الاول : التكافل الاجتماعي و ادلة مشروعيتة

التكافل الاجتماعي هو ان يتضامن ابناء المجتمع ويتساندوا وان يعيش الفرد في كفالة الجماعة و تعيش الجماعة بمؤازرة الفرد فيتعاون الجميع بدفع الضرر عن الافراد وهو التزام و تضامن من اجل اعانة المحتاجين ويعد من الاركان التي يقوم عليها المجتمع وان الاسلام ينظرالى المجتمع على انه كيان متواصل متراحم يعيش حياة كريمة تليق بادميتة وتحفظ كرامتة فلا يبقى في المجتمع فرد يعاني الجوع و الالم بينما يعيش الاخرون في رغد و هناء ، قال تعالى ((وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم و العدوان)) (٣١) وقال (صلى الله عليه وسلم) :(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (٣٢) والتكافل منه معنوي بالشعور النفسي والتضامن الادبي مع افراد المجتمع باحزانهم و افراحهم ، ومنه مادي وهو بذل الوقت و المال للمحتاجين واغاثة الملهوف وتسديد الديون وكفالة اليتيم ورعاية وجوه الاحسان التي نراها في عصرنا الحديث مثل انشاء مركز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصه او عمل محطه هادفه او صحيفه محترمه حيث انه كلما تنعوت وجوه الخير بين الناس تطورت الامم لذا ينبغي الحث على الاحسان و التبرع الى الغير من اجل ان يعيش المجتمع بامان و رفاهيه كالبنيان يشد بعضه بعضا ...

اما ما يخص التكافل الاجتماعي من جهة المشروعيه فان ادلته ثبتت في القران والسنة و اجماع الامه

اما القران ففي قوله تعالى ((ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البر من امن بالله و اليوم الاخر و الملائكة والكتاب و النبيين و اتى المال على حبه ذوي القربى واليتاما و المساكين و ابن السبيل والسائلين وفي الرقاب))(٣٣)

وقال تعالى ((واعبدو الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا و بذي القربى و اليتاما و المساكين و الجار ذي القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب و ابن السبيل ومامَلكت ايمانكم ان الله لايحب من كان مختالا فخورا)) (٣٤) الامر بالانفاق في سبيل الله و التحذير من البخل و بيان ان الطاعه ليست هي العبادة وحدها بل هي شامله و تحث الايه على

الانفاق على ذوي القربى و اليتامى و هذا يدل على ان الاسلام جاء لتحقيق التكافل الاجتماعي بين افراد الامه و التعامل فيما بينهم.

و اما السنه النبويه فقد قال (صلى الله عليه وسلم) (مثل المؤمنين في تراحمهم و توادهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى) (٣٥) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (و الذي نفسي بيده لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) (٣٦) وان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال و كان في سفر و شدة (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، و قال ابو سعيد الخدري راوي الحديث فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لاحق لاحد منا في فضل) (٣٧) فهذا التوجيه النبوي في التعاون و الرحمه يدل على حرص النبي (صلى الله عليه وسلم)على تحقيق التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع افرادا و جماعات

و اما الاجماع فان الامه في كل زمان و مكان قد اجمعوا على التكافل الاجتماعي و اتفقوا على حماية الضعيف و نصرة المظلوم و التعاون في الشدة و الرخاء .

المطلب الثاني :الوقف و اثره في تحقيق التكافل الاجتماعي

الوقف احد اساليب التكافل الاجتماعي وهو صدقة تطوعية مستمرة ويعد من ابرز اسباب النهضة الاجتماعية حيث تتحقق من خلالة الكفاية من المقومات الحضارية كالمستشفيات و المدارس و دور الايتام ، وله الاثر الكبير في تحقيق التكافل بين الافراد من خلال حث الاغنياء على الجود بماله في ابواب الخير وهذا دليل على المحبة و التعاون ، وهو من اعظم الممارسات الاقتصادية التي قدمها الاسلام ، وهو استثمار طويل الامل ، وقد وقف رسول الله (صل الله عليه و سلم) ووقف اصحابه المساجد و الاراضي و الابار و الحدائق و ما يزال الناس يقفون من اموالهم الى يومنا هذا ، عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : لما قدم رسول الله (صل الله عليه وسلم) المدينة و امر ببناء المسجد قال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ؟ فقالوا : و الله لا نطلب ثمنه ألا الى الله تعالى (٣٨) . وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال : من حفر بئر رومه فله الجنة قال فحفرتها (٣٩) . فالوقف يعد المؤسسة الام في مجال العمل الخيري وله الاثر الكبير في التنمية الشاملة وقد شمل وجوه من الخير و التكافل لم يعرفها الغرب

حتى اليوم ، وهو يؤول في الغالب الى الفقراء و الايتام و الغرباء و ذوي العاهات وقد وجدو هؤلاء جميعا رعاية كافية بفضل اعمال البر و المؤسسات الخيرية التي تديرها الاوقاف وهي تعد تعبيرا عمليا عن روح التضامن الذي غرسه الاسلام في النفوس وقد ساهم في الكثير من المجالات منها التربوي و الصحي وساهم في تعزيز الجانب السلوكي و الاخلاقي من خلال التضييق على منابع الانحراف من خلال تقديم الرعاية الازمة للمطلقات صيانة للمجتمع من الانحراف و السقوط في الرذيلة ، ويعد الوقف الحجر الاساس الذي تبنى عليه المؤسسات الخيرية عبر الحضارة الاسلامية وهو تعبير عملي عن روح التضامن الذي غرسه الاسلام في النفوس وجعله من مرتكزات تضامنه الاجتماعي ، واذا قارنا بين الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحديث وبين الوقف من حيث تقديم العون للشرائح التي ذكرناها نجد ان الوقف ارقى منه بكثير لانه عمل تطوعي و صدقة مالية يقدمها الاغنياء للفقراء و المساكين طلبا للثواب عند الله وهو مورد دائم تستفيد منه الاجيال ، وسوف اشير الى بعض التطبيقات التي تظهر لنا عمليا اثر الوقف في تحقيق و انجاز التكافل بين الطبقات التي تحتاج الى العون و المساعدة :

– ما تقدمه المؤسسات الانسانية من بناء الوحدات الصحية و مأوى الايتام و العجزة و رعايتهم .

– بناء المرافق العامة من اجل توفير الخدمات الاجتماعية كحفر الابار و تعهدها بالاصلاح و التنظيم .

– بناء المساجد و المدارس و المعاهد التعليمية .

– يمثل الوقف و هو الامر الاهم استثمار في راس المال البشري سواء كان من خلال اكتساب المهارات الانتاجية عن طريق التعليم او من خلال زيادة القدرة الانتاجية نتيجة للرعاية الصحية .

– انشاء الجمعيات و المؤسسات التي تهتم بالشباب و طلبة العلم .

ومن خلال الاثار المباشرة و غير المباشرة للوقف يتضح لنا الحجم و الدور الذي كان يقوم به في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الحصول على عدد من الخدمات الاساسية و التي تقدم مجانا الى الفقراء و محدودي الدخل كالتعليم و الصحة و الغذاء ، اضافا الى توفير فرص العمل و الكسب المعاشي لذوي الدخل المحدود من ابناء المجتمع ونستطيع

القول ان الوقف ساهم في صناعة الحضارة الاسلامية و النهضة الشاملة فينبغي ان نعمل دراسة شاملة و مستوفية لكيفية استثماره في القضاء على الفقر و البطالة و انعاش كافة افراد المجتمع حتى يتحقق التكافل الاجتماعي وجعل المجتمع كالجسد الواحد .

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج اضعها في الخاتمة و يمكن تلخيص هذه النتائج على النحو الاتي :

– يعرف الوقف بانه ايقاف او حبس الاملاك او الاموال او ما يملكه الانسان خدمة للصالح العام مثل ان يقف مشفى لمعالجة المرضى الفقراء او مركز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة او دار للعبادة او مصنع لتشغيل الفقراء

– يعد الوقف احد ابرز اسباب النهضة الاجتماعية تتحقق من خلاله الكفاية من المقومات الحضارية كالمستشفيات و دور الايتام و المؤسسات التي تقدم الخدمة للشباب .

– التكافل الاجتماعي هو تضامن افراد المجتمع جميعا في المحافظة على المصالح و دفع الاضرار المادية و المعنوية حتى يشعر كل فرد ان عليه واجبات تجاه الاخرين و خصوصا الذين لا يستطيعون تحقيق حاجاتهم الخاصة .

– الوقف صدقة تطوعية يبتغي الانسان ثوابها ، ويتصف باتساع مجالاتة و القدرة على تطوير اساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم و التواد بين افراده على مر الاجيال .

– للوقف اثر كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي في جميع مجالات الحياة و يجعل المجتمع كالجسد الواحد من حيث التكاتف و التعاون بين افراد المجتمع .

– يعد الوقف داعم للمؤسسات الخيرية التي تهتم بتوفير السكن و الدواء و الغذاء للعاطلين عن العمل .

– و للوقف دور مهم في دعم التكافل الاجتماعي سواء كان بصورة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر تفعيله ضرورة مستقبلية لتحقيق التكافل و النهضة الاقتصادية و الاجتماعية .

– ضرورة تعديل قوانين الاوقاف بما يسمح بالحفاض على الاوقاف و كذلك الحفاض على شروط دافعيها مع ادارة استثماراتها بما يحقق اهداف الوقف بطريقة افضل .

– يعتبر الوقف نظام مكمل للزكاة و الميراث و الوصية و يؤدي الربط بين هذه الانظمة الى تفعيل التكافل في المجتمع و انه سبب من اسباب ازدهار المجتمع و له اثر كبير في وحدة المسلمين و تكاتفهم .

– اعادة ما تم اغتصابه من اموال الوقف و حمايته بالقوانيين الازمة و ايجاد الحوافز لتشجيع الافراد على الايقاف لاهميته و جعل ريعها للفقراء و المحرومين .

– كانت و ما تزال اثار الوقف ايجابية و ان له دور اجتماعي واضح في الماضي ، و ان المحتمع اليوم بامس الحاجة الى تفعيله و تفعيل مؤسساته من اجل تحقيق التكافل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

Abstract

Waqf and its impact on social solidarity

Key words: endowment, impact, solidarity

Prof. Mohamed Kamel Shihab Ashour Al-Maamouri

Institute of Fine Arts for Boys / Baquba

The waqf is a picture of the current charity picture, when the Muslim holds a money or a house or a benefit for the benefit of the Muslims. The waqf is the imprisonment of the original and the benefit of the waqf. The waqf is to act or determine the benefit by setting conditions because the condition of the waqf is like the text of the street. Because of the endowments and it is often in the scientific or health, agricultural or economic or help the poor and the poor and widows and the elderly and orphans and the elderly and the disabled and the sick, and if we look at the ways we find it varied to see in all aspects of life, The Messenger (may Allah bless him and grant him peace) and the owners of mosques Land, wells, gardens and palm trees. People are still standing with their money to this day. One of the most important reasons for the social and intellectual renaissance is the adequacy of the elements of civilization such as hospitals, schools, universities, orphanages and institutions that serve the youth in order to assimilate them. .

The social endowment is a form of competition among the members of society to preserve public interests and to pay harms and damage to the community so that it feels Each individual has duties to others, especially those who can not meet their needs by providing them. The suspension has a great effect in supporting social solidarity directly and indirectly. The activation of this is a future necessity for achieving social solidarity and economic renaissance of society. The legacy and will to achieve solidarity among the members of society and has played a major role in the establishment of associations that support students of science and youth so that the community as a single body and it is clear the impact of the moratorium on social solidarity through the work of humanitarian institutions and the establishment of public utilities such as

digging wells and undertaking reform and Building mosques and educational schools.

We can say that the Waqf contributed to the manufacture of Islamic civilization and the comprehensive renaissance

الهوامش

١-ينظر لسان العرب (٩ -٣٥٩) ، القاموس المحيط ١١١٢\١ ، الصحاح ١٤٤٠\١٤ .

٢- ينظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين ٣٥٧\٣ – ٣٥٨ ، الهداية ٣ \ ١٣ – ١٤ .

٣- ينظر منح الجليل ٤ \ ٣٤ ، جواهر الاكليل ٢ \ ٢٠٥ .

٤- ينظر مغني المحتاج ٢ \ ٣٧٦ .

٥- ينظر شرح منتهى الارادات ٢ \ ٤٨٩ ، الانصاف ٧ \ ٣ .

٦- ينظر الحجة على اهل المدينة ١ \ ٢٢٣ ، المبسوط ١ \ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ١ \ ١٦٤ ، الفتاوئ الهندية ١ \ ١٢٥ .

٧- ينظر المغني ٥ \ ٥٩٧ ، شرح منتهى الارادات ٢ \ ٤٨٩ ، الاختيار ٣ \ ٤٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ \ ٧٥ ، المهذب ١ \ ١٧٧ ، مغني المحتالج ٢ \ ٣٧٦ .

٨- سورة ال عمران اية ٩٢ .

٩- سورة يس اية ١٢ .

١٠- اخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ٥ \ ٤١٨ رقم الحديث ٢٧٣٧ .

١١- اخرجة مسلم ٣ \ ١٢٥٥ رقم الحديث ١٦٣١ .

١٢- ينظر المغني ٥ \ ٥٩٩ .

١٣- ينظر منح الجليل ٤ \ ٣٤ .

١٤- ينظر مغني المحتاج ٢ \ ٣٨٤ ، الدر المختار ٣ \ ٣٥٩ .

١٥- ينظر المختار و حاشية ابن عابدين ٣ \ ٣٥٩ ، الخرشي ٧ \ ٧٨ ، الشرح الصغير ٢ \ ٢٩٨ و مغني المحتاج ٢ \ ٣٧٦ .

١٦ – ينظر الدر المختار ٣ \ ٣٥٩ و مغني المحتاج ٢ \ ٣٨٢ ، شرح منتهى الارادات ٢ \ ٤٩٠ .

١٧- ينظر حاشية ابن عابدين ٣ \ ٣٦٠ ، حاشية الدسوقي ٤ \ ٨٨ ، جواهر الاكليل ٢ \ ١٠٨ و الروضة ٥ \ ٣٤٢ ، الانصاف ٧ \ ٣٦ ، الفروع ٤ \ ٥٨٩ ، مدونة اولي النهى ٥ \ ٧٨٠ .

١٨- ينظر البدائع ٦ \ ٢١٩ ، الشرح الصغير ٢ \ ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٥ \ ٣٥٦ ، كشاف القناع ٤ \ ٢٤٠ .

١٩- ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ \ ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ \ ٣٧٧ .

٢٠- ينظر مغني المحتاج ٣ \ ٣٧٩ .

٢١- ينظر شرح منتهى الارادات ٢ \ ٤٩٨ .

٢٢- ينظر مغني المحتاج ٢ \ ٣٧٧ ، المهذب ١ \ ٤٤٧ ، روضة الطالبين ٥ \ ٣١٤ ، تحفة المحتاج ٦ \ ٢٣٧ .

٢٣- ينظر حاشية ابن عابدين ٣ \ ٣٦١ .

٢٤- ينظر اعلام الموقعين ٣ \ ٩٧ .

٢٥- ينظر المغني ٥ \ ٦٠٤ ، نهاية المحتاج ٥ \ ٣٦٤ .

٢٦- ينظر كشاف القناع ٤ \ ٢٦١ ، الانصاف ٧ \ ٥٧ .

٢٧- ينظر البحر الرائق ٥ \ ٢٦٥ ، فتح القدير ٦ \ ٢٣٢ .

٢٨- ينظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين ٣ \ ٣٦٧ .

٢٩- ينظر الدر المختار ٣ \ ٣٦١ ، معونة اولي النهى ٥ \ ٧٩٨ .

٣٠- ينظر المهذب ١ \ ٤٥٠ ، كشاف القناع ٤ \ ٢٦٠ .

٣١- سورة المائدة اية ٢ .

٣٢- صحيح البخاري باب نصرة المظلوم رقم الحديث ٥٥٩٤ صحيح مسلم الجزء الرابع رقم الحديث ٢٥٨٥.

٣٣- سورة البقرة ايه ١٧٧ .

٣٤- سوره النساء اية ٣٦ – ٣٩ .

٣٥- رواه البخاري في كتاب الاداب حديث رقم ٥٦٦٥ .

٣٦- رواه البخاري ١١ \ ١٤ ، رقم الحديث ١٣ .

٣٧- رواه مسلم باب استحباب المواساة بفضول المال ، رقم الحديث ١٧٢٨ .

٣٨- رواه البخاري رقم الحديث ٢٧٧٤ و مسلم رقم الحديث ٥٢٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ \ ٣٧٦ .

٣٩- رواه البخاري كتاب المساقاة ، الجزء الرابع ، رقم الحديث ٢٢٢٤ .

المصادر

- اعلام الموقيعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الرزاق سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .
- الانصاف في مسائل الخلاف ، ابو البركات بن الانباري تحقيق جودة مبروك محمد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ .
- البحر الرائق في الزهد و الرقائق احمد فريد ، ط ٢ ،١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .
- الحجة على اهل المدينة ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩ هـ
- الخرشي على مختصر خليل ابو عبد الله محمد الخرشي – المطبعة الاميرية ، ط ٢ ، ١٣١٧ هـ .
- الدر المختار شرح تنوير الابصار محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصفكي ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤ م
- الشرح الكبير حاشية الدسوقي ابو البركات احمد الدردير ت ١٢٠١ هـ ، دار احياء الكتب العربية و فهمي الحلبي .
- الشرح الصغير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة البابي الحلبي – مصر ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م .
- الفروع احمد بن مفلح علي بن سلمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسست الرسالة – دار مؤيد ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ط ٢ ، المطبعة الاميرية مصر ١٣١٠ هـ .

- ١١- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز اباد الشيرازي ت ٨٢٦ هـ ، المطبعة المصرية ، ط ٣ .
- المغني الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- المهذب ابو اسحاق بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مصطفى البابي الحلبي .
- المبسوط محمد بن ابي سهيل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ ، عالم الكتب – ط ٣ ، بيروت .
- المختار حاشية ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزير بن عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢ هـ – دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- الهداية شرح بداية المبتدئ علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغياني ت ٥٩٣ هـ ، المكتبة الاسلامية – بيروت .
- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العربي – بيروت و ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج احمد بن محمد بن علي الهيتمي ، ١٣٥٧ هـ – ١٦٨٣ م .
- حاشية ابن عابدين محمد امين عمر بن عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢ هـ ، مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .
- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل محمد الامير الكبير ، تحقيق عبد الله الصديق ، مكتبة القاهرة .
- روضة الطالبين و عمدة المفتين محي الدين بن شرف بن زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
- شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح منتهى الارادات منصور بن يونس بن ادريس البهوثي ت ١٠٥١ هـ ، دار الفكر – بيروت .
- صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العصكلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط ١ و دار الفكر – بيروت .

- صحيح مسلم شرح النووي ابو زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العصقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .
- فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ هـ ، دار الفكر – بيروت .
- لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ت ٧٧ هـ ، تحقيق د. سالم الكيلاني ، بيروت ، ط ١ .
- كشاف القناع منصور بن ادريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي هلال ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ .
- معونة اولي النهى شرح المنتهى محمد بن احمد بن عبد العزيز ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ، مكتبة الاسدي ، ط ٥ .
- مغني المحتاج محمد بن احمد الشربيني ت ٩٧٧ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن احمد بن محمد المالكي دار الفكر .
- نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الاخيرة .